

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيتال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٤٢

(١) على البائع أن يسلم بضائع لا يوجد لطرف ثالث أي حقّ فيها أو ادعاء بشأنها على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية، وكان البائع وقت إبرام العقد على علم به أو كان من المفروض أن يعلم به، شريطة أن يكون ذلك الحقّ أو الادعاء قائماً على الملكية الصناعية أو الفكرية:

(أ) بمقتضى قانون الدولة التي سيعاد فيها بيع البضائع أو استخدامها بطريقة أخرى إذا كان قصد الطرفان وقت إبرام العقد إعادة بيع البضائع أو استخدامها بطريقة أخرى في تلك الدولة؛ أو
(ب) في أي حالة أخرى بمقتضى قانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المشتري.

(٢) لا يشمل التزام البائع بمقتضى الفقرة السابقة الحالات التي:

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

- (أ) يكون فيها المشتري وقت إبرام العقد على علم أو لا يمكن أن يكون على جهل بالحق أو الادعاء؛ أو
- (ب) ينجم فيها الحق أو الادعاء من تقيّد البائع برسوم أو تصميمات أو صيغ تقنية أو غير ذلك من مواصفات يقدمها المشتري.

المادة ٤٢ بوجه عام

١ - تنصّ المادة ٤٢ على أنّ من واجب البائع تسليم بضائع لا يوجد لأطراف ثالثة حقوق ملكيّة فكرية فيها أو ادعاءات بشأنها. ويخلّ البائع إذا سلّم البضائع بشكل مخالف للمادة ٤٢، لكنّ التزام البائع بتسليم بضائع لا يوجد فيها حقوق أو ادعاءات بشأنها على أساس الملكية الفكرية يخضع إلى ثلاثة قيود مهمّة. أولاً، لا يكون البائع مسؤولاً بموجب المادة ٤٢ إلا إذا "كان وقت إبرام العقد على علم أو كان من المفروض فيه أن يعلم" بحق الطرف الثالث أو ادعائه. ثانياً، لا يكون البائع مسؤولاً إلا إذا كان حقّ الطرف الثالث أو ادعائه قائماً على أساس قانون الدولة الذي تحدده الفقرتان (١)(أ) و(١)(ب) من المادة ٤٢، أيّاً يكن البديل المطبق. والقيد الثالث على التزامات البائع بموجب المادة ٤٢ منصوص عليه في المادة ٤٢ (٢)، ويبدو أنّه يستند على افتراض مبادئ المخاطر: لا يكون البائع مسؤولاً إذا كان المشتري "على علم أو لا يمكن أن يكون على جهل" بحقّ الطرف الثالث أو ادعائه وقت إبرام العقد، أو إذا كان الحق أو الادعاء ناجماً عن تقيّد البائع بالمتطلبات التقنية ("رسوم أو تصميمات أو صيغ تقنية أو غير ذلك من مواصفات") التي قدّمها المشتري نفسه إلى البائع.

تطبيق المادة ٤٢

٢ - خضعت المادة ٤٢ لقليل من القرارات. ففي إحدى المنازعات، شدّدت المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف على السواء على أنّ المشتري يتحمّل عبء إثبات أنّ البائع، وقت إبرام العقد، كان على علم أو من المفروض فيه أن يعلم بحقّ طرف ثالث أو ادعائه

¹ تستخدم العبارة "على علم أو كان من المفروض فيه أن يعلم" كمعيار لمسؤوليّة الطرف عن العلم بالوقائع في المواد ٨(١) و ٣٥(٣) و ٤٠ و ٤٢(٢)(أ).

² تستخدم العبارة "على علم أو لا يمكن أن يكون على جهل" كما أشير للتوّ في المادة ٤٢(١). وتظهر أيضاً في المواد ٨(١) و ٣٥(٣) و ٤٠.

بالمملكيّة الفكرية الذي يزعم المشتري أنّه أدّى إلى انتهاك المادة ٤٢ . وفي قرار آخر، على الرغم من أنّ الصفقة كانت محكمة باتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، لجأت المحكمة إلى المادة ٤٢(٢) من عقود البيع الدولي للبضائع في تقرير أنّ البائع لم يكن مسؤولاً أمام المشتري، رغم أنّه سلّم البضائع مع رمز يتعدّى على العلامة التجارية المعروفة جيّداً لطرف ثالث، لأنّ المشتري لا يمكن أن يكون على جهل بالانتهاك، ولأنّ المشتري نفسه بيّن مرفقاً للرمز في التصميمات التي قدّمها إلى البائع .

³ Hof Arnhem ، هولندا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، يونيلكس؛ Rechtbank Zwolle، هولندا، ١ آذار/مارس ١٩٩٤ (قرار مؤقت) يونيلكس.

⁴ المحكمة العليا، إسرائيل، ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، يونيلكس.